دلالة المشترك عند الأصوليين

Denote the joint at fundamentalists

الدكتور.قحطان محبوب

تدريسي في كلية الإمام الأعظم

Dr. Qahtan mahboob

Teaching at the College of Great Imam

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أما بعد ..

فإن علم أصول الفقه هو ميزان العلوم الشرعية ولا يستقيم شأن الباحث في العلوم الشرعية إلا بإدراك مباحث هذا العلم الشريف؛ لذا ارتأيت أن أكتب في جزئية من جزئياته وهو مبحث "المشترك ودلالته عند الأصوليين" وهي من المواضيع المهمة في استخراج المعاني من النصوص والألفاظ التي تتعدد فيها العبارات والمترادفات في لغة العرب والتي تعد سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء في تحديد مراد الشارع من تلك الألفاظ.

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية، كان المبحث الأول قد اشتمل على ثلاثة مطالب ذكرت في المطلب الأول تعريف المشترك عند المتقدمين وعند المتأخرين من الأصوليين، واختلافهم في تحديد المفهوم الدقيق لهذا العنوان، ثم المطلب الثاني بينت فيه مدى تأثير اللفظ المشترك في النصوص القرآنية والنبوية وتطرقت إلى اختلاف القبائل واختلاف لهجاتها الذي كان من أهم أسباب وجود المشترك في لغة العرب.

أما المبحث الثاني فقد قسّمته على مطلبين أما الأول فبينت فيه حكم المشترك عند الأصوليون، وانقسام أقوالهم بين مانع ومجيز، وفي المطلب

الثاني تناولت عموم المشترك ومدى تأثيره على معاني النصوص ثم بحثت في المطلب الثالث آراء العلماء في استعمال المشترك.

ثم الخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف المشترك لغة اصطلاحا وألفاظه في النصوص وأسباب وجوده في اللغة :

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : **في تعريف المشترك في اللغة والاصطلاح**

المطلب الثاني : **اللفظ المشترك في نصوص القرآن والسنة**

المطلب الثالث : **أسباب وجود المشترك في اللغة**

المطلب الأول

أولاً: **تعريف المشترك لغةً**:

مادة (شرك) الشين والراء والكاف أصلان أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول الشركة وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ، ويقال شاركت فلانا في الشيء إذا صرت شريكه وأشركت فلانا إذا جعلته شريكا لك، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ٣٣﴾ طه: ٣٣ ويقال في الدعاء : اللهم أشركنا في دعاء المؤمنين أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك وشركت الرجل في الأمر أشركه، وأما الأصل

الآخر فالشرك لقم الطريق وهو شراكه أيضا وشراك النعل مشبه بهذا ومنه شرك الصائد سمي بذلك لامتداده(١)

ثانياً: **تعريف المشترك اصطلاحاً**

عرف علماء الاصول المشترك بتعاريف متعددة اغلبها تركزت على المشترك اللفظي : والذي يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل ، او بتعبير آخر: هو لفظ وضع لمعنيين او اكثر باوضاع متعددة، فهو اذاً لم يوضع لمجموع بما يدلّ عليه ذلك المجموع بوضع واحد بل وضع باوضاع متعددة ، أي: وضع لكل معنى من معانيه بوضعٍ مستقل ؛ كأن يوضع لهذا المعنى، ويوضع مرة ثانية لمعنى آخر .

- ومن تعريفات علماء الاصول ما عّرفه صدرالشريعة الحنفي بأنه : "هو اللفظ الذي وضع للكثير وضعاً متعددا" .[2]
- وعرفه الامام سعد الدين التفتازاني بقوله : " اللفظ الموضوع لكثير بوضع كثير".[3]
- وعرفه جلال الدين المحلي بقوله :"المشترك هو اللفظ الواحد المتعدد المعنى".[4]

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ط٢ ، ٣ /٢٦٥.و لسان العرب ،لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى: ٧١١هـ ، دار صادر – بيروت ، ط١، ١٠/ ٤٤٨.و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى: ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية – بيروت،١/٣١١.

[2] شرح التلويح على التوضيح ، الامام سعد الدين عمر التفتازاني ، تحقيق :صبري سعيد المكتبة التوثيقية في مصر ، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٦٢.

[3] المصدر نفسه.ص ١٦٢.

- وعرفه الامام القرافي بقوله :"المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين"[٥]
- وعرفه صاحب مسلّم الثبوت بقوله:"اللفظ المفرد ان تعدد معناه فإنه وضع لكل مشترك"[٦]

وعرفه الامام البزدوي بقوله :"اللفظ والمعنى متحدان ويعبر عنه بمتحد المعنى او متعددان ويعبر عنه بالمتباين ويكون المعنى واحد واللفظ متعددا ويعبر عنه بالمترادف او يكون بالعكس ويعبر عنه بالمشترك"[٧] .

اما المتأخرون من الاصوليين والمعاصرين فإن تعريفاتهم للمشترك لا تكاد تخرج عن تعريفات المتقدمين الا من حيث الصياغة في التعبير، وفك العبارة ، وعرضها باسلوب اقرب الى لغة المتأخرين والمعاصرين.

- فقد عرّفه الامام الشوكاني بقوله : "هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين او اكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك".[٨]
- وعرفه الإمام محمد أبو زهرة بقوله :"اللفظ المشترك يدل على أكثر من معنى واحد بطريق التبادل"[٩].

---

[٤] همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

تحقيق:عبد الحميد هنداوي ط بلا، ١٢٩٣هـ المكتبة التوفيقية – مصر ، ٢٩٢/١.

[٥] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، للامام احمد بن ادريس القرافي ، المطبعة المنيرية ، ١٣٥١هـ، القاهرة ، مصر ، ص٢٩.

[٦] فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت ، مطبوع بهامش المستصفى للامام الغزالي ، مطبعة دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٢هـ، ٥٤/٢.

[٧] تهذيب الاصول للسيد عبدالاعلى البزداوي ، مطبعة النجف ،ط١، ١٩٨٦م، ٣٠/١.

[٨] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي،ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م،٥٩/١.

- بينما عرّفه الدكتور مصطفى الزلمي بقوله :"المشترك ما وضع لأكثر من معنى بأوضاع متعددة أو القدر المشترك فيه بوضع واحد"[10].
- وعرفه الامام الشنقيطي بقوله :"كلام مستغرق لجميع ما يصلح له لاكثر من معنى"[11].
- وعرّفه الدكتور عبد الكريم زيدان بعبارة موجزة واضحة بقوله :" لفظ وضع لمعنيين او اكثر باوضاع متعددة"[12].

ومن خلال هذه التعريفات للمشترك عند المتقدمين من الاصوليين والمتأخرين والمعاصرين يتضح لنا: ان المشترك يتناول افراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل.

المطلب الثاني

ويشتمل على فرعين:

الفرع الاول : **اللفظ المشترك في نصوص القرآن والسنة**

الفرع الثاني : **المشرك اللفظي واللغوي والشرعي**

الفرع الأول :

اللفظ المشترك في نصوص القرآن والسنة

المشترك اللفظي كما عرّفه الأصوليون بحسب استعماله لا يكون الا لمعنى واحد ؛ولكنه يدل على معنيين اواكثر على التبادل كـــ(القرء) فأنه

---

[9] اصول الفقه للامام محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ط١، ١٣٧٧هـــ/١٩٥٨، ص١٣٣.

[10] اصول الفقه الاسلامي ، للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ، ط٢، ١٩٧٧م، بيروت ، ص٦٢.

[11] مذكرة في اصول الفقه ، محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي ، السعودية ، مكتبة العلوم والحكم ، ط٣، ٢٠٠٤م، ص٢٩٨.

[12] الوجيز في اصول الفقه ، الدكتور عبدالكريم زيدان ، طهران ، ايران ، ط٦، ص٣٢٦.

يطلق تارةّ على الحيض وتارةّ على الطهر، وكلاً منهما بوضع مستقلا وعلى سبيل التبادل ولكل منهما استعمال في غير الاستعمال الذي جاء به الاخر وكلفظة عين في إطلاقها على الباصرة وعلى الجارية وعلى الذات وعلى الجاسوس وعلى الذهب.[١٣]

واذا ورد لفظ مشترك في نصٍ شرعي من الكتاب والنسة ينظر فإن كان مشتركا بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي وجب حمله على المعنى الثاني وان كان مشتركا بين معنيين او اكثر لغة وجب حمله على معنى واحد منهما بدليل يدل على هذا الحمل .[١٤]

فلفظ السجود بعد استعماله اصطلاحا في هذه الهيئة التي تكون في الصلاة، واشتهاره فيها صار يطلق على معنيين:

أولا :مطلق الخضوع وهذا السجود كما في قوله تعالى :قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ۩ ١٥ ﴾ الرعد: ١٥ ١٥ . في هذه الاية السجود بمعنى الخضوع كما قامت القرينة بين قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣ ﴾ آل عمران: ٤٣. وكذلك قَالَ تَعَالَىٰ: وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣ ﴾ البقرة: ٤٣ ثانيا : يراد به لفظ "الصلاة" المعنى الشرعي الاصطلاحي وهو العبارة المعروفة بهيئاتها واركانها لا المعنى اللغوي وهو الدعاء ، ومثلها قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ البقرة: ٢٢٩. يحمل على معناه

---

[١٣] اصول الفقه ، محمد ابو زهرة ، ص١٣٢.

[١٤] علم اصول الفقه ، الشيخ عبدالوهاب خلاف رحمه الله ، المطبعة المنيرية بمصر ، ١٤٠٣هـ، ص٢٠٨.

الاصطلاحي وهو العبارة عند حل الرابطة الشرعية الصحيحة ، ولا يحمل على معناه اللغوي وهو حل القيد مطلقا.[١٥]

بينما قوله تعالى ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨. فلفظ القرء استعمل هنا في معناه اللغوي وهو اما الطهر واما الحيضة ، فعلى المجتهد ان يبذل جهده لمعرفة المراد منه لان الشارع ما اراد الا احد معنييه.

والمحتهدون يختلفون في تبيين المراد حسب اجتهادهم وانظارهم ومدى اخذهم للقرائن الدالة على هذا المعنى او ذاك فعند أبي حنيفة رحمه الله المراد من القرء الحيض وعند الشافعي رحمه الله هو الطهر فالأحناف احتجوا بلفظة (ثلاثة) وهو موجب الخاص فيدل على معناه قطعا فتكون مدة العدة ثلاث قروء بلا زيادة ولا نقصان ولا سبيل الى هذا المقدار الا بحمل معنى القرء على الحيضة.[١٦]

وفي السنة المطهرة:

١. ماروواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من [ماء] البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته)(١٧).

---

[١٥] الوجيز في اصول الفقه ، ص٣٢٨.

[١٦] ينظر: شرح جمع الجوامع ، ص٢٩٣.

(١٧) اخرجه محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، تحقيق احمد شاكر، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،باب ، ماء البحر انه طهور، رقم :٦٩، وقال حسن صحيح.

٢. في المأثور عنهﷺ بالسنة الفعلية كما روت ذلك ام المؤمنين عائشةرضي الله عنها: كان رسول الله :(يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)(١٨) ، فالأولى أريد بها الماء ،والثانية أريد بها الفعل وهو التطهر.[١٩]

الفرع الثاني

المشترك اللفظي اللغوي والشرعي

نسب الاشتراك الى واضع المشترك لمعانيه وكما هو مبين على النحو الأتي:

اولا: اذا كان الواضع اهل اللغة

يكون اللفظ مشتركا لفظيا لغويا كلفظة عين وصفته القبائل العربية لعدة معان، وجاء سماعيا بمعان مختلفة منها :الجاسوس، وعين الماء، والباصرة ،والذهب والشمس، وغير ذلك.

ثانيا: اذا كان الواضع أهل الشرع

يكون مشتركاً لفظياً شرعياً كلفظ "صلاة" وضعها اهل الشرع للعبادة المعروفة كما في قَالَ تَعَالَىٰ: وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ (٤٣) ﴾ البقرة: ٤٣ .وكذلك للرحمة والاستغفار كما في قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا (٥٦) ﴾ الأحزاب: ٥٦

---

(١٨) اخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،تحقيق :محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار الطوق للنجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ باب التيمن في الوضوء والغسل رقم: ١٦٨.

[١٩] المسودة في أصول الفقه ، احمد تقي الدين بن تيميه ووالده مجد الدين وجده عبد الحليم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ ، ص٢٣٣.

المطلب الثالث

أسباب وجود المشترك في اللغة :

الألفاظ المشتركة موجودة في اللغة العربية فلا سبيل إلى إنكارها، وقد ذكر العلماء لهذا الوجود قديما وحديثا عدة أسباب نلخصها من مجموع ما ذكروه على وجه الاختصار.

أولا: اختلاف القبائل التي تتكلم العربية في وضع الالفاظ لمعانيها فقبيلة تطلق هذا اللفظ على معنى واخرى تطلق على غيره ،وثالثة تعبر عن معنى ثالث، فيتعدد الوضع وينتقل الكل في الاستعمال الى المتكلمين باللسان العربي فيكون للكلمة كل هذه المعاني التي تبادلها دون ان ينص علماء اللغة على تعدد الوضع او الواضع.[٢٠].

ثانيا : قد يكون المعنيان يرجعان الى معنى اصلي تتفرع من المعنى، ثم تتفرع من المعنى الاصلي، عدة معان مثل كلمة (فتن) فانها تستعمل بمعنى وضع المعدن في النار، ثم صارت تستعمل في الوقوع في الضلال كما في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ ١٠ ﴾ البروج: ١٠ . قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ٤٩ ﴾ التوبة: ٤٩ .فيكون اللفظ الواحد عدة معان متبادلة ولا يعمها الاستعمال.[٢١]

ثالثا: ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى في اللغة ثم يوضع في الاصطلاح بمعنى آخر كلفظ (الصلاة) وضع لغة للدعاء ،ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة (٢٢).

---

[٢٠] ينظر: اصول الفقه ، محمد ابو زهرة ، ص١٦٠، واصول التشريع الاسلامي ، للاستاذ علي حسب الله ، دار المعارف ، مصر، ط٤، ١٣٩١هـ ،ذ١٩٧١م ، ص٢٩٤.

[٢١] ينظر :اصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص٢٠٧.

(٢٢) ينظر: اصول التشريع الاسلامي ص٢٤٩.

رابعا: قد يكون اساس استعمال اللفظ مجازا لعلاقة بينهما . ثم يشتهر المجاز حتى يصير حقيقة عرفية فيصير اللفظ . له عدة معاني لا يجتمع اثنان في استعمال واحد (٢٣).

خامسا: قد يكون اللفظ لمعنى ثم يستعمل في غيره مجازا ثم يشتهر استعمال المجازي حتى ينسى انه معنى مجازي للفظ فينقل الينا انه موضوع للمعنين الحقيقي والمجازي.

سادسا: ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مشترك بين المعنيين فيصبح اطلاق اللفظ على كليهما ثم يغفل الناس عن هذا المعنى المشترك الذي دعا الى اطلاق اللفظ على كلا المعنيين فيظنون ان اللفظ من قبيل المشترك اللفظي ، مثل كلمة عين فأنها تدل على الجارحة وهي العين المبصرة وتدل على الماء وتدل على الذات وتدل على الجاسوس وهي معانٍ متغايرة ،لا تجتمع في معنى جامع حتى شملها اللفظ جميعا؛ بل انه يطلق على معنى واحد منها في الاستعمال الواحد على سبيل التبادل .[٢٤]

وتعيين واحد من المعاني في اللفظ المشترك لا يكون الا بدليل من قرينة السياق او دليل من الخارج ، ومثال الدليل من السياق ان يقول القائل "بثثت العيون لاعرف موضع جيش العدو".

فإنه يكون المراد بالعين الجاسوس كما يدل عليه السياق ومن ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ الأعراف: ١٧٩.ومن الالفاظ المشتركة التي اختلف الفقهاء في تفسيرها

---

(٢٣) ينظر: المصدر نفسه ص٢٤٩ ، واصول الفقه الاسلامي ، للاستاذ زكي الدين شعبان ، دار النهضة العربية ، ط٢، ١٩٦٨م، ص ٣٤٨.

[٢٤] اصول التشريع الإسلامي، الأستاذ علي حسب الله ، المطبعة المنيرة ، مصر، ص٢١٧.

قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨. فلفظ القرء يطلق في اللغة على كل زمان اعتيد فيه امر معين، فيقال للحمى قرء ،هو اي وقت دوري معتاد تحيض فيه ، ووقت دوري آخر تتطهر فيه.

وكذلك النكاح لفظ وضع لمعنى الضم ، فيصبح اطلاقه على العقد ذاته لان فيه معنى الضم وهو ضم اللفظين الايجاب والقبول. وصح اطلاقه على الوطء ايضا ولكن اشتهر اطلاقه على العقد ، فظن البعض انه حقيقة فيه، مجاز في غيره ، وظن البعض الآخر انه في الوطء حقيقة وفي العقد مجاز.[٢٥]

المبحث الثاني

حكم المشترك وآراء الأصوليين في استعماله

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: **حكم المشترك عند الأصوليين**

المطلب الثاني: **عموم المشترك ومدى تأثيره على معاني النصوص**

المطلب الثالث: **آراء الاصوليين في استعمال المشترك**

المطلب الأول

حكم المشترك عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في وقوع المشترك في لغة العرب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : انه واجب الوقوع .

القول الثاني: انه ممتنع الوقوع .

القول الثالث: انه جائز الوقوع .

أدلة أصحاب القول الأول

---

[٢٥] الوجيز في أصول الفقه ، ص٣٢٧.

احتج القائلون بالوجوب بعدة حجج منها[٢٦] :

أولا: إن الالفاظ متناهية والمعاني غير متناهية ، والمتناهي اذا وزع على غير المتناهي لزم الاشتراك قطعا؛ لعدم تناهي المعاني؛ لأن الأعداد منها وهي غير متناهية بلا خلاف .

ثانيا: إن الالفاظ العامة كالموجود، والشيء ثابت في لغة العرب وقد ثبت ان كل شيء نفس ماهيته فيكون وجود الشيء مخالفا لوجود الآخر مع ان واحدا منهما يطلق عليه لفظ الوجود بالاشتراك .

ويجاب عن الدليل الاول: بمنع عدم تناهي المعاني ان اريد بها المختلفة، او المتضادة، وتسليمه مع منع عدم وفاء الالفاظ بها إن اريد بها المتماثلة المتحدة في الحقيقة ، او المطلقة فإن الوضع للحقيقة المشتركة كافٍ في التفهيم، وايضا لو سلم عدم تناهي كل منهما لكان عدم تناهي ما يحتاج الى التعبير والتفهيم ممنوعا ، وايضا لا نسلم تناهي الالفاظ لكونها متركبة من التناهي فان اسماء العدد غير متناهية مع تركبها من الالفاظ المتناهية .[٢٧]

ويجاب عن الدليل الثاني :

بأنا لا نسلم ان الالفاظ العامة ضرورية في اللغة، وان سلمنا ذلك لا نسلم ان الموجود مشترك لفظي لم لا يجوز ان يكون مشتركا معنويا، وان سلمنا ذلك لا يجوز اشتراك الموجوات كلها في حكم واحد سوى الوجود وهو المسمى بتلك اللفظة العامة، ادلة اصحاب المقصود الثاني

واحتج القائلون بالامتناع بما يلي:

ان المخاطبة باللفظ المشترك لا يفيد فهم المقصود على التمام وما كان كذلك يكون منشأ للمفاسد.

---

[٢٦] ارشاد الفحول ١/٥٩.

[٢٧] شرح جمع الجوامع، ، ص٥٨.

ويجاب بأنه لا نزاع في انه لا يحصل الفهم التام من سماع اللفظ المشترك لكن هذا القدر لا يوجب نفيه، لان اسماء الاجناس غير دالة على احوال تلك المسميات لا نفيا ولا اثباتاً، والاسماء المشتقة لا تدل على تعين الموصوفات البتة ولم يستلزم ذلك نفيها وكونها غير ثابتة في اللغة .؟

واحتج من قال بجواز الوقوع وامكانه .[٢٨]

ان المواضعة تابعة لاغراض المتكلم وقد يكون للانسان غرض في تعريف غيره شيئا على التفصيل وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الاجمال بحيث يكون ذكر التفصيل مسببا للمفسدة كما روي عن ابي بكر الصديق ﵁ انه قال لمن سأله من عند الهجرة عن النبي ﷺ من هو فقال "رجل يهديني السبيل" ، ولانه ربما لا يكون المتكلم واثقاً بصحة وجود احدهما لا محالة فحينئذ يطلق اللفظ المشترك لئلا يكذب ولا يكذب ولا يظهر جهله بذلك فإن اي معنى لا يصح فله ان يقول انه كان مرادي الثاني(٢٩).

وبعد هذا كله فلا يخفى أن المشترك موجود في اللغة العربية لا ينكر ذلك الا مكابر، كالقرء فانه مشترك بين الطهر والحيض مستعمل فيهما من غير ترجيح، وهو معنى الاشتراك وهذا لا خلاف فيه بين اهل اللغة(٣٠) .

وقد يجاب عن هذا المنع بمنع كونه القرء حقيقة فيها لجواز مجازية احدهما وخفاء موضع الحقيقة ، ورد بأن المجاز ان استغنى عن القرينة التحق بالحقيقة وحصل الاشتراك وهو المطلوب والا فلا تساوي ، ومثل القرء العين فانها مشتركة بين معانيها المعروفة ،وكذلك "الجون" مشترك بين الابيض والاسود، وكذلك "عسعس" مشترك بين اقبل وادبر وكما هو واقع في

---

[٢٨] شرح التلويح ، ص٨٤.

(٢٩) ينظر:المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢٦٤/١.

(٣٠) إرشاد الفحول ٥٩/١.

الكتاب والسنة فلا اعتبار بقول من قال انه غير واقع في الكتاب فقط او غير واقع فيهما لا في اللغة .[٣١]

المطلب الثاني :

عموم المشترك ومدى تاثيره على معاني النصوص ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول : عموم المشترك

الفرع الثاني : تأثير المشترك اللفظي على معاني النصوص

الفرع الأول : عموم المشترك

معنى عموم المشترك ان يطلق اللفظ المشترك ويراد جميع معانيه التي وضع لها وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على اقوال :

القول الاول : جواز ان يراد به كل معانيه

لان المشترك وان كان الاصل فيه اطلاقه على معنى واحد إلا انه يجوز ان يراد به كل معانيه دفعة واحدة فيكون كالعام في شموله على ما يدل عليه ، والحجة لهذا وروده في القران بهذا الشمول قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾ ﴾ الحج: ١٨.فالسجود يعني وضع الجبهة على الارض، وهذا في حق الناس، ويعني "الخضوع والانقياد الجبري وهذا في حق غير الانسان فهما معنيان مختلفان مرادان من لفظ (سجد) الواردة في النص وفي هذا دليل على جواز استعمال المشترك وارادة جميع معانيه في هذا الاستعمال"[٣٢]

---

(٣١) الإحكام في أصول الإحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ، مطبعة الاناقة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤، ط٢، ص٢٦٩، وإرشاد الفحول ، ٥٩/١.

[٣٢] ، اصول الفقه ، عبد الوهاب محمد خلاف ، ص٢١١.

وهذا الرأي قال به البعض؛ ولكن بشرط ان لا تقوم قرينة على خلاف ذلك؛ لانه حقيقة في جميع المعاني وقال البعض يصح عقلا لا لغة .

وقد ردّ عليهم القائلون بالمنع: بأنَّ السجود في الاية معناه غاية الخضوع والانقياد بغض النظر عن كونه اختياريا او جبريا وهذا المعنى يتحقق في الانسان وغيره فهو من قبيل المشترك المعنوي لا اللفظي .[٣٣]

القول الثاني : **المنع من ارادة العموم**:

قال اصحاب القول الأول :لا يجوز استعمال عموم المشترك الا في معنى واحد، فلا يجوز ان يراد به كل معانيه التي وضع لها باستعمال واحد وهذا ما ذهب اليه جمهور الأصوليين.

والحجة لهذا القول ان المشترك لم يوضع لجميع ما يدل على حده فارادة معانيه باطلاق واحد بخلاف اصل وضعه وعندها لا يجوز بوضعه ان المشترك يدل على هذا المعنى او ذاك ولا يدل عليها جميعا دفعة واحدة ؛ لان وضعه لها كان وضعا متعددا ، وهذا هو فرق بينه وبين العام ؛ إذ إن العام يدل على جميع ما يشتمل عليه لفظه من افراد على سبيل الشمول والاستغراق لا على سبيل البدل.[٣٤]

القول الثالث: **جوازالتفصيل**:

فيجوز ان يراد به العموم في النفي دون الاثبات كما لو حلف ان لا يكلم موالي فلان فانّه يحنث اذا كلم المولى الاعلى أوالاسفل. واذا اوصى بثلث ماله الى مواليه او المولاه بطلت الوصية لجهالة الموصي له ؛ لانّ اسم المولى مشترك من المعتق والعتيق ولا عموم للمشترك في الاثبات.[٣٥]

الفرع الثاني : تأثيرالمشترك اللفظي على معاني النصوص:

---

[٣٣] ، الإحكام في اصول الأحكام ، الامدي ، ص٢٥٢.

[٣٤] فواتح الرحموت شرح ملم الثبوت، ص٢٠٠.

[٣٥] شرح المنار ، ص٤٣٢.

لبيان معرفة الراجح من الاقوال والذي تميل اليه النفس وتسكن اليه الجوارح وتستسيغه العقول ويتردد على السنة الفحول من الأصوليين ، مما يجعل النفس تميل اليه اكثر بعد تسليط الضوء بعجالة على مدى تأثير المشترك على معاني النصوص لمعرفة اسباب اختلاف الفقهاء.

ان لوجود المشترك اللفظي تأثير كبيرعلى تحديد المعنى المراد منها ، واستنباط الاحكام من النصوص ما لم تقم قرينة على ذلك، فالنص المتضمن للمشترك اللفظي يكون غامضا ولو بالنسبة الى بعض دون بعض.[٣٦]

ويعتبر الاشتراك اللفظي في نصوص الشريعة الاسلامية، من اهم اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية ومن الامثلة على ذلك :

الاختلاف في المعنى المراد بالقرء في قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨.

قال الحنفية والحنابلة والاباضية المراد به (الحيض) وقال الشافعية والمالكية والشيعة الامامية والظاهرية المراد به (الطهر).

وثمرة الخلاف هو الاختلاف في الاحكام الاتية : لا تحتسب الحيضة التي طلقت فيها المرأة على الرأي الاول فتنتهي العدة بالدخول في الحيضة الرابعة.

وبحسب هذا الطهر الذي طلقت فيه على الرأي الثاني وتنتهي العدة بالدخول في الحيضة الثالثة بعد الطلاق.

ومن امثلة الاختلاف في المشترك اختلاف الفقهاء في تحديد معنى الشفق فيما يروي من ان النبي ﷺ "صلى العشاء حين غاب الشفق، والشفق يشترك بين الاحمر والاصفر والابيض عن ابي هريرة ان المراد به البياض ، وبه قال

---

[٣٦] شرح المنار ، ص٤٣٢.

ابو حنيفة (رحمه الله) وعنه قول متأخر انه الحمرة ، وقال الغزالي في الوسيط: انه الحمرة، وقال امام الحرمين: يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة وبه قال الامام الفخر الرازي.[٣٧]

ومن ثمرات هذا الاختلاف أذكر بعض الاحكام الفقهية :

أولا: للزوجة ان تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.

ثانيا: اذا كان الطلاق رجعياً يلحق بها الطلاق والخلع في الحيضة الثالثة على الرأي الاول دون الثاني؛ لانها لا تزال زوجة حكمية.

ثالثا: يجوز زواج الخامسة في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول .

رابعا: تستحق النفقة والسكنى في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني لان الحيضة التي طلقت فيها لا تعتبر قرءاً.

خامسا: للزوج حق الرجعة في الحيضة الثالثة على الرأي الأول للمذاهب الى ان المراد الحيض دون الثاني؛ لان العدة تنتهي بالدخول في الحيضة الثالثة لاعتبار الجزء من الطهر الذي اطلقت فيه قرءاً.؟؟؟؟

سادسا: اذا مات احدهما في الحيضة الثالثة يرثه الاخر على الرأي الأول دون الثاني.

سابعا: يجوز زواج اخت مطلقته في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الاول.[٣٨]

---

[٣٧] ، أصول الفقه، محمد الخضري بل ، ص١٣٨.

[٣٨] المصدر نفسه، ص١٤١.

المطلب الثالث

اراء العلماء في استعمال المشترك:

اختلف العلماء في جواز استعمال المشترك في معنييه او معانيه فذهب الإمام الشافعي رحمه الله الى جوازه وبه قال الجمهور.[٣٩]

وذهب ابو هاشم وابو الحسن البصري والكرخي وابن تيمية الى امتناعه ثم اختلفوا في سبب المنع.

فمنهم من منع منه لامر يرجع الى الوضع.

والكلام يبتنى على بحث هل هو يلزم من كون اللفظ لمعنيين او معاني على البدل ان يكون موضوعا لهما على الجمع ام لا ؟

فقال المانعون: إن المعلوم بالضرورة المغايرة بين المجموع ، فكان وضع يوجب ان لا يراد باللفظ الا هذا الموضع له.[٤٠]

ويوجب ان يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ فاعتبار كل من الموضعين ؟ اعتبار الآخر باستعماله للمجموع استعمال له في غير ما وضع له وانه غير جائز وان قلنا ان ذلك اللفظ وضع للمجموع فلا يخلوا إما أن يستعمل لإفادة المجموع وحده ، او لافادته مع افادة افراده ، فان كان الأول بإزاء أمور ثلاثة على البدل واحدهما ذلك المجموع فاستعمال اللفظ فيه وحده لا يكون استعمالا له في كل مفهوماته وان قلنا انه مستعمل في افادة المجموع والافراد على البدل فهو محال كما قلنا.[٤١]

ان الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ثم ان الله سبحانه وتعالى اراد قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ

---

[٣٩] ارشاد الفحول ١/٦٠.

[٤٠] د.علاء جمعة محمد حمدان ، تحقيق الحق من الأصول من ارشد الفحول، الاردن عمان ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٣، ص١٦.

[٤١] ارشاد الفحول ،١/٦١.

عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٦. كلا المعنيين وهذا هو الجمع بين معنى المشترك واجيب بأن هذه الاية ليس فيها استعمال الاسم المشترك في اكثر من معنى واحد لان سياق الاية لإيجاب اقتداء المؤمنين بالله والملائكة في الصلاة على النبي ﷺ فلا بد من اتخاذ معنى الجميع لانه لو قيل ان الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له : (يا ايها الذين امنوا ادعوا له.....) لكان في غاية الركاكة هذ الكلام ، فعلم انه لا بد من اتحاد معنى الصلاة سواء كان حقيقيا او معنى مجازيا اما الحقيقي فهو الدعاء فالمراد انه سبحانه يدعو ذاته بايصال الخير الى النبي ﷺ ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة فالذي قال ان الصلاة من الله الرحمة قد اراد الخير ونحو ذلك مما يليق بهذا المقام ، ثم ان اختلف ذلك لاجل اختلاف الموصوف فلا بأس به ولا يكون هذا من باب الاشتراك بحسب الموضع .[٤٢]

واحتجوا ايضا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾ ﴾ الحج: ١٨فانه نسب السجود الى العقلاء وغيرهم كالشجر والدواب فما نسب الى غير العقلاء يراد به الانقياد لاوضع الجبهة على الأرض .[٤٣]

فتبين هنا انه لوكان المراد الانقياد لما قال –وكثير من الناس– لان الانقياد شامل في الجمع وما ذكروا ان الانقياد شامل لجميع الناس باطل لان الكفار لم ينقادوا ويمكن ان يراد بالجسود وضع الرأس على الارض في

---

[٤٢] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، العلامة شهاب الدين احمد بن عبد العزيز المصري الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الرياض مكتبة العبيكان ، ١٤١٣، ط٢، ص٧١.

[٤٣] الوجيز في اصول الفقه ، ص٣٣٠.

الجميع فلا يحكم باستحالته من الجمادات الا من يحكم باستحالة التسبيح من الجمادات وباستحالة الشهادة من الجوارح والاعضاء يوم القيامة.[٤٤]

فاذا تبين هذا لاح لنا عدم جواز الجمع بين المشترك او معانيه عند البعض ولم يأت من جوزه بحجة مقبولة وقد قيل انه يجوز الجمع مجازا لا حقيقة وبه قال المتأخرين منهم سيف الدين الامدي وقيل يجوز ارادة الجمع لكن بمجرد القصد لامن حيث اللغة وقد نسب هذا الى الغزالي والرازي وقيل بجواز الجمع في النفي لا في الاثبات فيقال مثلا ما رأيت عينا ومراده العين الجارحة وعين الذهب وعين الشمس وعين الماء ولا يصح ان يقال عندي عين وتراد هذه المعاني بهذا اللفظ ، وقيل بارادة الجميع في الجمع فيقال مثلا عندي عيون تراه ويراد تلك المعاني وكذلك المثنى فحكمه حكم الجمع فيقال مثلا ويراد ابيض واسود ولا يصح ارادة المعنين بلفظ المفرد وهذا الخلاف انما هو في المعاني التي يصح فيها وفي المعنيين اللذين يصح الجمع بينهما لا في المعاني المتناقضة.

الخاتمة

من خلال البحث واستعراض اراء الأصوليين قديما وحديثا في استعمال المشترك توصلت الى النتائج الآتية :

أولا : المشترك لفظ وضع باوضاع متعددة لأكثر من معنى على سبيل التبادل.

ثانيا: الفرق بين المشترك والعام : هو أن العام يدل على جميع ما يشتمل عليه اللفظ بوضع واحد وفي حالة واحدة بل باوضاع مختلفة على سبيل التبادل وهذا هو الفرق بين العام والمشترك .

---

[٤٤] اصول الفقه، للاستاذ مصطفى الزلمي، ص٦٤.

ثالثا: ان المشترك موجود في اللغة العربية ثبت بالاستقراء ، ولا ينكر ذلك الا مكابر ،وكذلك واقع في الكتاب والسنة ولا اعتبار بقول من نفى ذلك.

رابعاً: إذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي، فحكمه أن ينظر فإن كان مشتركا بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي وجب حمله على المعنى الثاني وان كان مشتركا بين معنيين او اكثر لغة وجب حمله على معنى واحد منها بدليل
يدل على هذا الحمل .

جامساً: لا يوجد مانع شرعي او عقلي في استعمال المشترك اللفظي في جميع معانيه في وقت واحد ما لم تكن هذه المعاني متضادة فيما بينها .

سادساً: إن المشترك اللفظي له تأثير على معاني النصوص سواء كانت هذه المعاني حقيقية أم مجازية ، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

Conclusion

Through research and review of the views of the ancient and modern fundamentalists in common use has reached the following results:

First: the common pronunciation put multiple conditions for more than one meaning for the exchange.

Second: the difference between the common and the public: Is that shows all year what it includes wording put one in one case, but the conditions are different for exchange and this is the difference between public and private joint.

Third: the joint that exists in the Arabic language proved extrapolation, do not deny it, but arrogant, as well as the fact in the book and the year and considered the words of denied this.

Fourth: If you received a common term in the legal text ،to consider the joint between the meaning of language and meaning of idiomatic legitimate must get him to the second meaning that the joint between the language concerned or more must carry on the meaning of one of them to this

This is indicated by the pregnancy.

Fifth : there is no legitimate reason why mental or verbal in common use in all sense at one time unless these contradictory meanings among them.

Sixth: The joint has an effect on verbal meanings of texts, whether this is real or metaphorical meanings, unless the presumption otherwise.

المصادر والمراجع

١. شرح التلويح على التوضيح ، الإمام سعد الدين عمر التفتازاني ، تحقيق :صبري سعيد، المكتبة التوثيقية في مصر ، ط١، ٢٠٠٤م،

٢. همع الهوامع شرح جمع الجوامع للإمام(اسم المؤلف)، ط بلا، ١٢٩٣هـ.

٣. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، مطبوع بهامش المستصفى للإمام الغزالي ، مطبعة دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٢هـ.

٤. تهذيب الأصول للسيد عبدالاعلى البزداوي ، مطبعة النجف ،ط١، ١٩٨٦م.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي،ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٦. اصول الفقه للامام محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ط١، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨،.

٧. اصول الفقه الاسلامي ، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط٢، ١٩٧٧م، بيروت ،

٨. الوجيز في اصول الفقه ، الدكتور عبدالكريم زيدان ، طهران ، ايران ، ط٦.

٩. مذكرة في اصول الفقه ، للشيخ محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي ، السعودية ، مكتبة العلوم والحكم ، ط٣، ٢٠٠٤م،

١٠. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، للامام احمد بن ادريس القرافي ، المطبعة المنيرية ، ١٣٥١هـ، القاهرة ، مصر

١١. علم اصول الفقه ، للشيخ عبدالوهاب خلاف ، المطبعة المنيرية بمصر ، ١٤٠٣هـ،

١٢. اصول التشريع الاسلامي ، للاستاذ علي حسب الله ، المطبعة المنيرة ، مصر ،؟ الطبعة

١٣. الإحكام في أصول الإحكام ، للشيخ سيف الدين علي بن محمد الامدي، مطبعة الاناقة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤، ط٢،

١٤. تحقيق الحق من الأصول من ارشاد الفحول، د.علاء جمعة محمد حمدان ، الأردن عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣،

١٥. مختصر الغرير شرح الكوكب المنير ، للعلامة شهاب الدين احمد بن عبد العزيز المصري الحنبلي،تحقيق: محمد حامد الفقي ، الرياض مكتبة العبيكان ، ١٤١٣، ط٢.

١٦. المسودة في اصول الفقه ، أحمد تقي الدين بن تيميه ووالده مجد الدين وجده عبدالحليم ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ.

١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،المعروض صحيح البخاري لابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي،تحقيق :محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار الطوق للنجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨. الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذي لابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق احمد شاكر، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

١٩. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ،.

٢٠. لسان العرب ،لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى: ٧١١هـ ، دار صادر – بيروت ، ط١.

٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى: ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٢. المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م